

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥

في شأن شهادات استثمار وتنمية قناة السويس

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس :

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن شهادات استثمار وتنمية قناة السويس :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تعهد هيئة قناة السويس - بضمان الخزانة العامة وبعد موافقة مجلس الوزراء - إلى كل من البنك الأهلي المصري ، بنك مصر ، بنك القاهرة ، بنك قناة السويس ، بإصدار شهادات استثمار متعددة الفئات تستغل حصيلتها في تمويل تطوير وتنمية وتحسين مرفق قناة السويس .

وتحدد أنواع وفئات الشهادات وعوائدها وشروطها بالاتفاق بين الهيئة والبنوك الأربع مجتمعة . وتودع قيمة الشهادات وحصيلة عوائدها في حساب الهيئة لدى البنك المركزي المصري ، ويتم الخصم على هذا الحساب في حالات الاسترداد وصرف العائد والاستحقاق .

وتغفى شهادات الاستثمار المشار إليها ، وما تغله من عائد وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من جميع أنواع الضرائب والرسوم ورسم الدمغة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الثاني من سبتمبر عام ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**